

ملخص البحث

بايرين أوكتايفاني، 11220012، 2015. مقارنة مفهوم تحويل إئتمان شرعي في فتوى مجلس الشريعة الوطني - مجلس العلماء الأندونسي (DSN-MUI) بمفهوم عقد الحوالة في نشرة بنك إندونيسي. البحث الجامعي. شعبة حكم التجارة الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج. المشرف: الدكتور الحاج محمد نور ياسين الماجستير.

المفردات الأساسية: المقارنة، تحويل إئتمان شرعي، فتوى مجلس الشريعة الوطني - مجلس العلماء الأندونسي (DSN-MUI)، عقد الحوالة، نشرة بنك إندونيسي.

البيع بالتدين في الأول تسمى إنكار الوعد، حتى يحول البائع أم المشتري على الآخر أو شركة التمويل كتحويل الإئتمان يؤسس على فتوى مجلس الشريعة الوطني - مجلس العلماء الأندونسي والمصرفي الإسلامي بوسيلة منتج خدمة بعقد الحوالة بين في نشرة بنك إندونيسي تقنية. أسئلة البحث في هذا البحث الجامعي، 1) ما مفهوم تحويل الإئتمان في فتوى مجلس الشريعة الوطني - مجلس العلماء الأندونسي و مفهوم عقد الحوالة في نشرة بنك إندونيسي، 2) ما وجه الشبه والاختلاف بين مفهوم تحويل الإئتمان في فتوى مجلس الشريعة الوطني - مجلس العلماء الأندونسي ومفهوم عقد الحوالة في نشرة بنك إندونيسي.

أهداف البحث في هذا البحث الجامعي لمعرفة مفهوم تحويل الإئتمان في فتوى مجلس الشريعة الوطني - مجلس العلماء الأندونسي ومفهوم عقد الحوالة في نشرة بنك إندونيسي، ووجه الشبه والاختلاف بين مفهوم تحويل الإئتمان في فتوى مجلس الشريعة الوطني - مجلس العلماء الأندونسي ومفهوم عقد الحوالة في نشرة بنك إندونيسي. أما أنواع هذا البحث البحث الكمي بمدخل المفهوم والقانون، ومصادر البيانات هي الثانوية، ومنهج جمع البيانات دراسة مكتبية، وتحليل البيانات التحرير والتصنيف والتحليل والاستنتاج، والمنهج الوصفي لعرض نتائج البحث.

نتائج هذا البحث الجامعي إثنان، هما: أولاً، أن مفهوم تحويل الإئتمان في فتوى مجلس الشريعة الوطني - مجلس العلماء الأندونسي يستخدم عقد الوكالة بالأجرة، ومفهوم عقد الحوالة في نشرة بنك إندونيسي هو تحويل الدين بحوالة مطلقة و حوالة مقيدة. ثانياً، الشبه والاختلاف بين فتوى مجلس الشريعة الوطني - مجلس العلماء الأندونسي و مفهوم عقد الحوالة في نشرة بنك إندونيسي هو ناحية المفوم، والموضوع، والنوع، وشكل العقد، ومصطلحات في كتاب القانون المداني (KUHPerdata) هي جسي (cessie) وإحلال الدائن. والاختلاف بينهما هو تحويل الدين والائتمان، والمحول، والمؤسسة المتعلقة، وموضوع المعاملة، والاختلاف بحوالة مقيد لا عطاء في القرض ولا تناول الأجرة، وحل المخالفة.